

103425 - دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة

السؤال

هل دعاء الاستفتاح مشروع في صلاة الجنازة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

صلاة الجنازة فرض كفاية ، وقد سبق بيان صفتها في جواب السؤال (12363) .

ثانياً :

دعاء الاستفتاح سنة مؤكدة في كل صلاة فيها ركوع وسجود ، كالفرائض والنوافل والعيدين والكسوف وغيرها .
أما الصلاة التي ليس فيها ركوع ولا سجود ، كالصلاة على الميت ، فإن العلماء اختلفوا في مشروعية الاستفتاح فيها على قولين :

القول الأول : أن دعاء الاستفتاح لا يسن في صلاة الجنازة ، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة .
واستدلوا :

1- أنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استفتح في صلاة الجنازة .

2- قالوا : إن صلاة الجنازة شرع فيها التخفيف ، فناسب ترك الاستفتاح فيها .

قال النووي رحمه الله في "" (5/194) : " وَأَمَّا دُعَاءُ الْإِسْتِفْتَاكِ فِيهِ وَجْهَانِ ، وَاتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ تَرْكُهُ " انتهى بتصرف .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : " أما الاستفتاح فلا بأس بفعله ولا بأس بتركه ، وتركه أفضل أخذاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (أسرعوا بالجنابة) الحديث " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن باز" (13/141) .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل يشرع دعاء الاستفتاح في الصلاة على الجنازة ؟

فأجاب : " ذكر العلماء أنه لا يستحب ، وعللوا ذلك بأن صلاة الجنازة مبناها على التخفيف ، وإذا كان مبناها على التخفيف ، فإنه لا استفتاح " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (17/119) .

القول الثاني : أن دعاء الاستفتاح يسن في صلاة الجنابة ، وهو قول الأحناف .
عللوا : بأنها صلاة ، فيستفتح لها ، كما يستفتح لسائر الصلوات .
واختار بعض الأحناف - كالطحاوي رحمه الله - أنه لا استفتاح لها .
وانظر : "بدائع الصنائع" (1/314) .

والأقرب : عدم مشروعية الاستفتاح في صلاة الجنابة ؛ لعدم وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأنها مبناها على التخفيف ، ولهذا لا ركوع فيها ولا سجود ، ولا يقرأ فيها سوى الفاتحة .
والله أعلم .